



عقد عمل

في يوم الخميس الموافق : ٢٥/١/٢٠٢٤م

تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :-

أولاً : جمعية جمعية البر الخيرية بالعماير ترخيص رقم (٥٥٣٦) وبريد الالكتروني biralamair@gmail.com ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ / عبدالله عايض فحجان بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول.

ثانياً : السيد/حمد راشد محمد القحطاني سعودي الجنسية ويحمل هوية رقم ١٠٥٢٣٥٥٢٧ عنوانه العماير محافظة الامواه جوال ٠٥٠٧٦٠١٣١٦ البريد الالكتروني a1052355276@gmail.com ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

تمهيد :-

حيث أن الطرف الأول جمعية البر الخيرية بمركز العماير ويمثلها الأستاذ عبدالله عايض فحجان بحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما على ما يلي :

أولاً : موضوع عقد العمل :-

١. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة مسؤول تنفيذي لجمعية البر الخيرية بمركز العماير .
٢. مدة هذا العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ م وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١ م ما لم يتم تجديده لمدة أخرى باتفاق مكتوب.
٣. يخضع الطرف الثاني لفترة عمل تجربة لمدة (٩٠) يوم تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل .

ثانياً : ساعات العمل والإجازة والراحة :

١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٥ أيام في الاسبوع .
٢. يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل.
٤. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوم فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على أن لا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .



٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام , وعيد الأضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية ويوم واحد ليوم التأسيس.
٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى , وبثلاث أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية , ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة , سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له , وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " , كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

ثالثاً: التزامات الطرف الأول :-

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (٦٠٠٠) ريال فقط لا غير ستة آلاف ريال سعودي شاملة لجميع البدلات .

في حالة وجود بدلات (سكن -إنتقال- وغير ذلك)

- ١- يصرف للمسؤول التنفيذي بدل نقل ٣٠٠ ريال شهرياً وبدل سكن ٥٠٠ ريال شهرياً وبدل إنتداب ٢٠٠ ريال لليوم الواحد.
٢. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة.
٣. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية , ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية .

رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

- يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:
- أ. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ب. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ج. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - د. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - هـ. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - و. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
 - ز. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.



ح. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

ط. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

ي. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.

ك. الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.

ل. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

م. إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.

ن. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.

س. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

ع. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.

ف. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

ص. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ق. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه ، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

ر. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقرار منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة (٣) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .

ش. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

ت. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في الحالات الطارئة.

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .

٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .

٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء ، كما لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة .

٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل.



٥. إتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع مايلي:
- أ- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال سعودي.
- ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال سعودي.

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

١. يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر كامل عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير .

سابعاً : أحكام عامة :

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد.
٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه.
٥. حرر هذا العقد من نسختين واستلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني :

الاسم : حمد راشد محمد القحطاني

التوقيع :

الطرف الأول :

الاسم : عبدالله عايض فجعان

رئيس مجلس الإدارة

التوقيع :

الختم

